ينافي هذا الكلام قال المصنف واما قولهم في الاستدلال على هذه القاعدة
ان الجارح اثبت ما لم يعلم به المعدل والمثبت اولى هنا لانه علم ما لم يعلمه
غيره فلا يرد هنا اذ الدليل المذكور دليل تعارض الجرح والتعديل وليس
الامر هنا كذلك لانا هنا لم نعارض بين من جرح ومن عدل بل بين من
جرح ومن هو معلوم العدالة الظاهرة مظنون العدالة الباطنة ظنا
مقاربا او معلوما في العبارة تسامح بالامارات كجموع الجامع فانه امر ظني
قد نعلمه بالامارات بل لم نأخذ عدالة هذا الجنس من معدل حتى نعارض
بينه وبين الجارح بل اضطررنا الى العلم بها بالتواتر ومن هنا نعلم ان
القاعدة المعروفة انما هي فيمن عرف عدالته باقوال المعدلين وجرحه بجرحهم
قال ابن السبكي ان الجارح لا يقبل جرحه ولو فسره فيمن غلبت طاعته على
معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة
يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة في الذي جرحه من تعصب مذهبي
ومنافسة دنيوية كما يكون من النظراء وغير ذلك فنقول ذرر مثلا لا يلتفت
الى كلام ابن ذيب في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد ابن صالح
فان هولاء الائمة صالحون صار الجارح لهم كالاتي بخبر غريب لو صح لتو
فرت الدواعي على نقله وكان القاطع قايما على كذبه فيما قاله وقد احسن ابن
الحاجب حيث قال في كتابه في الفروع في هذا المعنى وتسمع التجريح في المتوسط
العدالة باتفاق فقيد سماعه بالمتوسط دون اهل المرتبة الرفيعة والمراد
بالسماع العمل بما يسمع واما في مختصره في اصول الفقه فانه اختار تقديم الجارح

من غير تقييد

من غير تقييد فهذا الذي ذكره المصنف عنه فيمن لا يحتمل ما نسب اليه من الجرح
واما من يحتمله فانه قد اشار اليه بقوله واما ان تعارض الجرح والتعديل
في من دون هذه الطبقة الشريفة بحيث يكون صدق الجارح ارجح و
اقرب من كذبه ويكون صدق الجرح من المجروح ارجح من كذب الجارح
واقرب فهذان قسمان الاول فاما ان يكون الجرح مطلقا عن بيان
السبب او يكون مبين السبب ان كان مطلقا لم نحكم بصحته وان اورث
ريبة وتوقفا وبحثنا عن حال المجروح فان تبين بالبحث وترجح احد
الامرين حكمنا به والا وقفنا في حاله كما تقدم من كلام ابن الصلاح لان
الجارح هنا وان كان صدقه اي الجارح ارجح فانه لا ينافي توقفنا فلم
ندر ما الذي ادعى من جرحه حتى نصدقه فيه لانه اتى بجرح محتمل يحتمل توقفنا
فيه تصديقا وتكذيبا والقسم الثاني ما افاده قوله واما ان بين الجارح
السبب الذي جرح به نظرنا في ذلك السبب في العدل الذي دعي
عليه ونظرنا اي الجوايز الامور الجايز وقوعها في جهة اقرب لنحكم به فان
اقتضت القراين والامارات والعادة والحالة من العداوة ونحوها ان
الجارح واهم في جرحه بجعله ما ليس بجارح جارحا او كاذب في جرحه او
غاضب على من جرحه رجح لنا الغضب عند سوء بفتح المهملة وسكون الواو
عشلة قرينة ضعيفة بمقتضاها ونحو ذلك قدمنا التعديل لعدم نهوض القادح
على رفعه والا يحصل ما ذكر قدمنا الجرح والمنازعون هنا اما ان يكونوا من
الاصوليين او من المحدثين ان كانوا من الاصوليين فالحجة عليهم ان نقول

Copyright © King Saud University